ملازمة المدين المعسر
في الفقه الإسلامي

د. جلال عازل غزال
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Involvement of the insolvent debtor
in Islamic jurisprudence

Dr. Jalal Azel Ghazal

University of Iraq- Faculty of Islamic Sciences

Islamic Finance and Banking Department

مستخلص البحث

الملازمة، أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يُراعي أمره في كسبهِ وما يستفيده، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاءً من دينهِ، و أصل هذا الأمر أحاديث نبوية منها قوله ﷺ:«**دعهُ فإنَّ لصاحبِ الحق مقالاً**»، وقوله ﷺ: «**لصاحبِ الحق اليد واللسان**»، وقد أختلف الفقهاء في تفسير هذه الأحاديث. وبناءً على اختلافهم في تفسير الحديث اختلفوا على مذهبين: أنفرد الحنفية بالقول بالملازمة وخالفهم الجمهور، وإنَّ محل النزاع هو حديث المعسّر العاجز عن سداد دينه، ورجحان ما ذهبَ إليه جمهور أهل العلم من منع ملازمته من قِبَل غريمهِ. وبيّنَ كيفية الملازمة فيما لو كان الدائن والمدين إمرأة وبالعكس. وبعد... فما كان من حقٍّ ذكرته فهو من فتح الإله الفتّاح العليم، وما كان من مجانبةٍ للصواب فهو منّي والله ورسولهُ منهُ براء.

Abstract:

The inherent is that the debtor be with the debtor by the student who takes into consideration his command in earning it and what benefits it, and leaves him with the amount of sustenance and takes the rest from his religion. The origin of this is a prophetic hadeeth such as the saying: "Let him have an article" (Peace be upon him): ((to the right hand and tongue)), and the scholars differed in the interpretation of these ahaadeeth. Based on their differences in the interpretation of the hadeeth, they differed on two doctrines: The Hanafis are distinguished by saying that they are connected and the public has contradicted them, and that the place of dispute is the hadeeth of the insolvent who is unable to pay off his debt. And how the inherent if the creditor and debtor woman and vice versa. And after... What was right to mention it is from the opening of the god Alftah Alim, and it was the answer to the right is me and God and His Messenger is innocent.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، يسمع دعاء الخلائق ويجيب، يؤنس الوحيد، ويَهدي الشريد، ويُذهب الوحشة عن الغريب، يغفر لمن استغفره، ويرحَم مَن استرحمه، ويصلح المعيب، نحمده تبارك وتعالى ونسأله التنظيم لأحوالنا والترتيب، ونعوذ بنور وجهه الكريم من الفساد والإفساد والتخريب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المهيمن والرقيب، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المقرب والحبيب.**أما بعد:**فدين الإسلام هو خاتم الأديان، في قرآنه شفاء للصدور من الريب والضلال، وفي سنته الهدى والرشاد، وفي شرعه حلٌ لكلّ مشكل، ودِيننا المعاملة ومن ذلك معاملة المعسر المدين فقال الفقهاء فيه قولهم وبيّنوا مذاهبهم.

أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في جهل الكثير من الناس –إن لم يكن جلهم– في قضية التعامل مع المعسِر المدين، كما تكمن في انفراد السادة الحنفية في القول بالملازمة على تفصيلٍ في ذلك كما سيتبيّن من خلال البحث.

منهج البحث:اتبعتُ منهجاً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فجمعت الأدلة وقارنتُ بينها، ورجحتُ ما رأيته راجحا مفنّداً ما رأيته مرجوحا.

خطة البحث:بناءً على ما يقتضيه البحث فقد قسّمته على ثلاثة مباحث:أما المبحث الأول فقد تناولت فيه موضوع الملازمة بشكل عام، ومن ثَمّ فقد كان على مطلبين، المطلب الأول بيّنتُ فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للملازمة وفي المطلب الثاني مشروعية الملازمة.وفي المبحث الثاني بحثت أقوال الفقهاء في ملازمة المدين المعسِر مبيناً مذاهبهم وأدلتهم.وفي المبحث الثالث وضحتُ كيفيّتها عند من أباحها من الفقهاء.ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم نتائج البحث.ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة البحث.

المبحث الأول
الملازمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الملازمة لغةً واصطلاحا.

الملازمة لغةً: لزم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً، ولازمه ملازمة ولزاماً وألزمه إياه فالتزمه، ورجلٌ لزمه: يلزم الشيء فلا يفارقه، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم[١].وقال الجرجاني: «الملازمة: لغةً امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه»[٢].ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾[٣]، أي؛ عذاباً لازماً لكم، ولازمت الغريم ملازمة ولزمته ألزمه أيضاً: تعلقتُ به، ولزمت به كذلك[٤].

الملازمة اصطلاحاً: أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبه وما يستفيده، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاءً من دينه[٥].فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الغريم هنا أو من ينوب عنه متعلق بالمدين وملازم له يدور معه حيث دار[٦].

المطلب الثاني: مشروعية الملازمة.

عن كعب بن مالك ﷺ أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا[٧] فعدم إنكار النبي ﷺ على كعب وهو يلازم مدينه دلّ على مشروعية الملازمة.

وما رُوِيَ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شيء وهو يقول والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما فقال «أين المتألى على الله لا يفعل المعروف» قال أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب»[٨] فلم ينكر النبي ﷺ إمساك الدائن بالمدين وإنما أنكر عليه عدم عمل المعروف.ثم أن العلماء (رحمهم الله) قد اتفقوا على أنّ للغريم أن يلازم مدينه إذا حلّ الأجل وكان موسراً فامتنع عن الأداء [٩]؛ لأنّ ذلك ظلم يستدعي العقوبة فلا أقل من أن يلازم صاحب الحق المدين ليستوفي منه، وقد قال ﷺ: «مطلُ الغنيّ ظلمٌ»[١٠]، وقال: «**ليُّ الواجدِ يحلّ عقوبته وعِرضه**» [١١] وقد فسروا العقوبة هنا بالحبس، فإذا جاز حبسه جازت ملازمته بالأولى[١٢].

المبحث الثاني
ملازمة المدين بعد الإعسار

اتفق الفقهاء على جواز الملازمة حالة حلول الأجل وإيسار المدين، وصحّ امتناعه عن الأداء، واختلفوا فيما إذا ثبت إعسار المدين بعد حلول الأجل هل للغريم أن يلازمه، أم ليس له ذلك ويحول الحاكم بينه وبين لزومه؟.

المذهب الأول:جواز الملازمة، وإليه ذهب الحنفية [١٣].واستدلوا بـــ:

أولاً: حديث عائشة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي بعيرا الى أجل فلما حلّ الأجل جاءه يتقاضاه، فقال: جئتنا وما عندنا شيء ولكن أقم حتى تأتي الصدقة، فجعل الأعرابي يقول: واغدراه، فهمّ به عمرﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإنّ لصاحب الحق مقالاً**»[١٤].وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أنه ليس عنده شيء، ومع ذلك لم يمنع الأعرابي من ملازمته.

ثانياً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لصاحب الحق اليد واللسان**»[١٥] رواه محمد بن الحسن، وقـــال في اليد: اللزوم، وفي اللسان: الاقتضاء [١٦]

ثالثاً: وروى الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنها : أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال له: والله ما عندي قضاء أقضيكه اليوم. قال: فوالله لا أفارقك حتى تقضي، أو تأتي بحميل يحمل عنك. قال: والله ما عندي قضاء، وما أجد أحدا يحمل عني. قال: فجره إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا لازمي واستنظرته شهرا واحدا، فأبى حتى أقضيه أو آتيه بحميل، فقلت: والله ما أجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم. فقال له رسول الله ﷺ : «**هل تستنظره إلا شهرا واحدا؟**» قال: لا قال: «**فأنا أتحمل بها** عنك» قال: فتحملها رسول الله ﷺ عنه، فذهب الرجل فأتى بقدر ما وعده فقال له رسول الله ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن قال: «**فاذهب، فلا حاجة لنا**

فيها ليس فيها خير» قال: فقضاها عنه رسول الله ﷺ[١٧].وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عنده قضاء.

رابعاً: وعن هرماس بن حبيب – رجل من أهل البادية– عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي. ألزمه، ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تعمل بأسيرك؟»[١٨].وجه الدلالة من الحديث : قوله ﷺ: «**إلزمه**» حيث أمره بالملازمة.

خامساً : روى إسماعيل بن إبراهيم بن الهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي بن أبي طالب ﷺ إذا أتاه رجل بغريمه قال: هات بينه على مال احسبه، فإن قال: فإني إذا ألزمه، قال: ما أمنعك من لزومه»[١٩].وجه الدلالة: في هذه الأثر أن علياً ﷺ لم يمنع الملازمة.

المذهب الثاني: عدم جواز الملازمة.وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٠].واستدلوا بـــ:أولاً: قول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [٢١].وجه الدلالة: أنّ الآية القرآنية الكريمة أوجبت إنظار المعسر إلى حين ميسرته ومن وجب انظاره حرمت ملازمته، كمن عليه دين مؤجل[٢٢].أو: أن مطالبة المدين المعسر بالدين لا تجوز للآية، وكل دين لا يملك المطالبة به لم يملك الملازمة عليه كالدين المؤجل.

ثانيا: قوله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٢٣].وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام أثبت للغرماء أخذ ما وجدوا ونفي أنْ يكون لهم حق سوى ذلك فـــ «يقتضي نفي اللزوم»[٢٤].وفي رواية لمسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[٢٥].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أ- مناقشة أدلة من ذهب إلى جواز الملازمة:

أولاً: حديث هشام بن عروة وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لصاحب الحق مقالا». ليس فيه أيّ دلالة على جواز الملازمة، أنما قال : ذلك عليه الصلاة والسلام ليبين أنّ لصاحب الحق شأناً يعذر معه ما يغلظ من قول عندما رأى عمر ﷺ قد هم بالأعرابي لينكل به لما قال الأعرابي من قول غير مؤدب مع النبـــي ﷺ والله أعلم[٢٦].ثانيا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لصاحب الحق اليد واللسان**» لا يحتج بمثله لما فيه من المقال وعلى فرض سلامته فإنه لا يدل على الملازمة وتفسير اليد باللزوم إنما هو مجرد رأي لا دليـــل عليه، والأقرب من هذه التفسير أن اليد هنا كناية عن جواز أخذ صاحب الحق لما وجد من مال المـــدين فاضلاً عن ضرورته وأنه أولى به من غيره، ويبطل الاستدلال بالدليل إذا احتل وجهاً آخر، ولو فرضنا إن المراد هو الملازمة فإن الحديث ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالآية الإنظار، وبحديث الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها، ذاك على فرض صحته، والله أعلم.ثالثاً: حديث ابن عباس: صريح في جـــواز

الملازمة ورجاله ثقات[٢٧] وهو يسلم دليلاً للقائلين بالملازمة، ولكن أية ملازمة هل التي هي موضع النزاع أم غيرها؟

الذي يبدو لي أن الملازمة التي في الحديث ليست موضع نزاع ذلك؛ لأننا نشترط لمنع الملازمة : ثبوت إعسار المدين لدى الحاكم وعندها يمنع الحاكم الغريم من الملازمة كما هو مذهب الجمهور، وهذا إنما لازمه قبل المجيء إلى الرسول ﷺ والحاكم في الأمر.وقد يكون إنما لازمه أولاً لمّا عرف فيه من مطل وخديعة وتفريط الأمر، فهذا الذي جعله يفقد ثقته فيه وبخيره بين الأمرين : القضاء أو الكفالة، والملازمة في مثل هذه الحالة جائزة – كما هو مذهب الجمهور– لقوله عليه الصلاة والسلام. «لي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه»[٢٨] وعقوبته حبسه، فإذا جاز حبسه جازت ملازمته بالأولى.رابعاً: حديث هرماس حمله الجمهور على أنّ المراد بالأمر بالملازمة هو المراقبة أي؛ ألزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد.قال الشوكاني: ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال : أولى من هذه التأويل المتعسف [٢٩].وعلى أيةِ حال فلا حجة بالحديث؛ لأنه على فرض صحة فإنّه يحتمل أن الرسول ﷺ أمر بملازمته لأنه لم تثبت عسرته وهذا ليس موضوع نزاع.

خامسا: ما روى عن علي ﷺ ليس فيه حجة على ما نحن فيه؛ لأنه إنما لما يمنع الغريم من ملازمته المدين لعدم ثبوت إعسار الأخير لديه ولو كان ثابتاً لمنعه، وما في الرواية إنما يتناول جانب حق الدائن لا المدين، ولو كان الكلام في حق المدين لقال ﷺ للمدين هات بينة على إعسارك أمنعه من ملازمتك، فضلاً عن أن قول الصحابي لا يحتج به كما هو مقرر في الأصول[٣٠].على أن ابن القيم (رحمه الله) ذكر في كتابه الطرق الحكمية رواية عن أبي نعيم تناقض هذه الرواية وإليك نصّ ما جاء فيها: «أن عليا كان اذا جاءه الرجل بغريمه قال: لي عليه كذا يقول: اقضه، فيقول: ما عندي ما اقضيه، فيقول غريمه: إنه كاذب وإنه غيّب ماله، فيقول هلمّ بيّنة على ماله يقضى لك عليه. فيقول: إنه غيبه، فيقول: استحلفه بالله ما غيب منه شيء، قال: لا ارضى بيمينه فيقول: فما تريد ؟ قال: أريد أن تحبسه لي، فيقول: لا أعينك على ظلمه ولا احبسه –، قال: إذاً ألزمه. فيقول: إن لزمته كنت ظالماً له، وأنا حائل بينك وبينه»[٣١].ومعلوم أن رواية أبى نعيم أرجح من رواية الجصاص عند المحدثين؛ ذلك لأن رواية أبي نعيم مؤداة بلفظ (حدثنا) وهو من أرفع رتب صيغ الأداء، قال الخطيب: «أرفع العبارات في ذلك: سمعت ثم حدثنا، وحدثني»[٣٢] بينما رواية الجصاص مؤداة بلفظ (روى) من غير (لي) ولا ندري هل هو سماع أو غيره، من الشيخ أو غيره، فهو لفظ يوهم التدليس، ولقد كانت عبارة شعبة بن الحجاج – تعليقا على هذه الموضوع – شديدة وعنيفة

حين قال: « لأن أزني أحب ألي من أن أقول: (قال فلان) ولم اسمع منه»[٣٣] ومهما يكن من أمر فإن هذه الرواية عن علي ﷺ سواء كانت بطريق الجصاص أو طريق أبي نعيم لا يحتج بها حيث أن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف[٣٤]، والله أعلم.وأيضاً فإن ابن حزم الظاهري قد روى هذه الرواية من طريق ابي عبيد بلفظ آخر[٣٥].

ب- **مناقشة أدلة المانعين للملازمة حين ثبوت الإعسار:**بناء على الأدلة التي ساقها الجصاص والتي تؤيد مذهب القائلين بالملازمة فقد صرف قول الله تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٣٦] على أحد وجهين:الأول: إن المراد بالإنظار هنا هو ترك عقوبته وتخليته من الحبس؛ لأن المدين حال الإعسار غير مستحق لذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل مطل الغني ظلماً، فإذا ثبت إعساره فهو غير ظالم بترك قضاء الدين، فأمر الله بانظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه.الثاني: إن الأمر هنا للندب والإرشاد إلى انظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرا إلا بإنظار الطالب، مستدلا بالأخبار التي أوردها[٣٧]، وتأويل الجصاص (رحمه الله) للآية غير مقبول وذلك:أن تخصيص الانظار بترك عقوبته وتخليته من الحبس، وأن ذلك لا يوجب ترك لزومه تحكم وتخصيص بدون مخصص.فإن الملازمة هي أيضاً فيها معنى العقوبة لما فيها من المضايقة والمراقبة والملاحقة، وهي شبيهة بالحبس لما فيها من المنع من التصرف بحرية، فأمر الله تعالى بإنظاره يوجب ترك كل ما من شأنه أن يسيء إليه أو يضايقه لإعساره، ومن ذلك ملازمته وبدون ذلك فليس هناك إنظار، والله أعلم.هذا بالنسبة للوجه الأول أما الثاني:فإن صرف الأمر عن إرادة الوجوب يحتاج إلى قرينة[٣٨] ولا قرينة تصرفه إلى الندب هنا، أما الأحاديث التي أوردها والتي اعتبرها قرينة لذلك فقد سبق مناقشتها وإنها ليست بحجة لهم فلا تصلح أن تكون صارفة عن الوجوب إلى الندب، والله أعلم.أما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو دليل المانعين الثاني وفيه قول الرسول ﷺ: «**خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك**» وأن ذلك ينفي اللزوم.فقد أنكر الجصاص أن يكون قول الرسول ﷺ هذا نافيا للّزوم؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام «**ليس لكم إلا ذلك**» لا ينفي بقاء حقوق الغرماء في ذمة المدين إجماعاً، وأن المدين متى وُجد كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمنع بقاء لزومهم له ليستوفوا ديونهم مما يكسبه فاضلاً عن قوته[٣٩]. ونحن نوافق الجصاص (رحمه الله) على أنّ حقوق الغرماء باقية في ذمة المدين وأنه متى وجد المدين فإن الغرماء أحق بما فضل عن قوته إلا إننا لا نوافقه على بقاء لزوم الغرماء لمدينهم ليستوفوا ديونهم مما يكسبه فاضلاً عن قوته؛ ذلك لأن اللزوم يتنافى مع دلالة الآية القاضية بوجوب الانظار كما سبق، وأن قوله عليه

الصلاة والسلام: (ليس لكم إلا ذلك) نافٍ لكل أثر مترتب على المدين بسبب الدين اللهم إلا حق الغرماء فإنه باقٍ في ذمة المدين إلى حين اليسر وهذا لا يستلزم بقاء اللزوم لابتغاء – الحق فإنهم متى علموا يسره استطاعوا استيفاء حقوقهم بطريقتهم أو بطريق القضاء، والله أعلم.وعليه فإنّ ما ذهب إليه الجمهور من منع الغريم (الدائن) من ملازمة المدين إذا ثبت إعساره لدى الحاكم هو الراجح – فيما يبدو لي– إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث
كيفية الملازمة

لم أجد لغير الحنفية رأياً في الموضوع، أما هم فقد قالوا عن كيفية الملازمة: أنّ الطالب يدور مع المطلوب أينما دار وليس للطالب أن يجلس مطلوبه في موضع؛ لأن ذلك حبس وليس بمستحق عليه [٤٠].إلا أن محمد بن الحسن من الحنفية رويَ أنه قال: للمدعي أن يحبسه في مسجد حيِّه أو في بيته؛ لأنه ربما يطوف في الأسواق والسكك لغير حاجة فيتضرر المدعي[٤١]، لكن أجاب في تكملة الدر المختار أنه ليس له أن يلازمه في المسجد لأنه بُني للذكر[٤٢]. ولما كان لابد أن يكون للإنسان موضع خلوة فإن المطلوب إذا دخل داره لحاجته لا يتبعه الطالب وإنما يجلس عند باب داره إلى أن يخرج[٤٣].وذكر بعضهم أن المطلوب إذا أراد أن يدخل بيته فأما أن يأذن للمدعي في الدخول معه أو يجلس معه على باب الدار لأنه لو تركه حتى يدخل الدار وحده، فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود منها[٤٤]، أي؛ الملازمة.وقيل: إن الطالب إذا أعطى المطلوب الغذاء واعد له موضعا لقضاء حاجة الإنسان له أن يمنعه من دخول بيته لئلا يهرب[٤٥].وعلى أي حال فليس للطالب أن يمنع المطلوب من التصرف والسفر[٤٦]، وهل على المدين – إذا أمر الطالب غيره بملازمته – أن يرضى بالأمين؟ ذهب أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أن للمديون أن لا يرضى بالأمين خلافاً للصاحبين أبي يوسف ومحمد، بناء على التوكيل بلا رضا الخصم[٤٧].أما إذا كان الدين للرجل على المرأة، فإن الطالب لا يلازمها بنفسه لما في ذلك من الخلوة بالأجنبية وذلك محرم ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها[٤٨].وجوز في الواقعات ملازمة الرجل للمرأة فقال: رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها؛ لأن هذا ليس بحرام فإن هربت ودخلت خربة لا بأس بذلك، إذا كان الرجل يأمن على نفسه، ويكون بعيداً عنها يحفظها بعينه؛ لأن في هذه الخلوة ضرورة[٤٩].وعن محمد أن للرجال أن يلازموا المرأة في النهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها، أما في الليل فلا يلازمها إلا النساء[٥٠].

وذهب صاحب الفتاوى البزازية إلى أنه إذا لم يوجد امرأة تلازم المطلوبة فإنه يجوز للطالب أن يحبسها مع امرأة في بيت أو في بيت نفسها ويجلس هو على الباب[٥١] أما إذا كان الأمر بالعكس أي؛ إذا كان الطالب امرأة والمطلوب رجلاً فإنني لم أقف على قول في ذلك لكن بناء على قولهم فيما سبق من ملازمة الرجل للمرأة، فإنّ هنا من باب الأولى أن تبعث المرأة رجلاً لملازمة غريمها لأمرين: الأول: لما في الملازمة من خلوة محرمة.الثاني: لضعف المرأة وحالها التي لا تقوى معه على الملاحقة والمتابعة، والله أعلم.وبعد فإن المدين أما أن يكون موسراً قادراً على قضاء دينه فيؤدي الحق الذي عليه أو يمتنع من القضاء فيُجبر بالسلطة على أداء الحقوق إلى أهلها.وإما أن يكون معسراً غير معدم فيجبر عليه ويقضي الحقوق مما وجب من متاع ويُنظر بالباقي.وإما أن يكون معسراً معدماً فهذا ينظر ولا غير.وإما أن يكون موسراً متعنتاً ممتنعاً ولا بيّنة للغريم على يساره فهذا يلازمه بالشكل المناسب الذي يحفظ له حقه ويمكنه من استرجاعه[٥٢].أما إذا كان المدين امرأة فإنه لا يجوز بأيّ حال من الأحوال ملازمتها إذا كان الدائن رجلاً إلا أن يوكل بها امرأة أمينة تلازمها أو يكون معها محرم.وغريب قوله في الواقعات يتجويز ملازمة الرجل للمرأة ومجالستها وقبضه على ثيابها ودخوله معها خربة أن هي دخلت[٥٣].كيف ونحن مأمورون بغض البصر ومنهيون عن الخلوة بالأجنبية!! قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ ... ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾[٥٤] وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن الرسول ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»[٥٥].ثم إنه وإن كان في الملازمة مصلحة إلا أنه عارضتها مفسدة شديدة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة كما هو معلوم عند الأصوليين[٥٦].

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله وصحبه الكرام.وفي أدناه أهم النتائج التي توصلتُ اليها من خلال البحث:

١. **الملازمة:** «أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبه وما يستفيده، فيترك له مقدار القوت ويأخذ الباقي قضاءً من دينه».
٢. أصل هذا الأمر: أحاديث نبوية منها قوله ﷺ: «**دعه فإن لصاحب الحق مقالاً**» وقوله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان» وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الأحاديث.
٣. بناءً على اختلافهم في تفسير الحديث اختلفوا على مذهبين: انفرد الحنفية بالقول بالملازمة وخالفهم الجمهور.
٤. إنّ محلّ النزاع هو حديث المعسِر العاجز عن سداد دينِه، ورجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من منع ملازمته من قبل غريمه.

٥. بيّن الحنفية كيفية الملازمة فيما لو كان الدائن رجلاً والمدين امرأة وبالعكس.وبعدُ.. فما كان من حقٍّ ذكرته فهو من فتح الإله الفتاح العليم، وما كان من مجانبةٍ للصواب فهو مني والله ورسولُه منه براء.وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الاكرم سيد الثقلين وعلى آله وأصحابه الاخيار المتقين.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، لابن منظور-، مادة (لزم) : ٥٤١/١٢.

(٢) التعريفات، للجرجاني-: ص/٢٢٩.

(٣) سورة الفرقان : من الآية/ ٧٧، تمامها: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨٦/١٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٨٠/٣، وأسنى المطالب ٤٤/٢، والمغني ٣٤١/٤.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،١٤٨/٤

(٧) الجامع الصحيح المختصر١٢٣/٣، برقم (٢٤٢٤) باب الملازمة، وصحيح مسلم٣٠/٥،

(٨) رواه مسلم: ٣٠/٥، برقم (٤٠٦٦) باب استحباب الوضع من الدين.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٤٢/٥، والمغني، لابن قدامة: ٣٤١/٤.

(١٠) رواه البخاري: ٩٤/٣، برقم (٢٢٨٧) باب الحوالات، ومسلم: ٣٤/٥، برقم (٤٠٨٥)

(١١) رواه الحاكم وصححه : ١١٤/٤، برقم (٧٠٦٥)

(١٢) ينظر: شرح صحيح البخارى، ٥٢٣/٦.

(١٣) ينظر: المبسوط/٨٩، والعناية شرح الهداية، ٢٧٨/٧.

(١٤) أصله في صحيحي البخاري ومسلم: ٣٣٨/٤٣، برقم (٢٦٣١٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي- علي بن أبي بكر (ت: ٩٧٣هـ) دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م: ١٣٩/٤: حديث صحيح.

(١٥) أحكام القرآن، للجصاص- ٤٧٧/١، وذكره صاحب نصب الراية ١٦٦/٤

(١٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٥٨٢/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر٢٤٨/٤.

(١٧) المستدرك على الصحيحين٤٣/٢، برقم (٢٢٢٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣ /٢٤٧.

(١٨) سنن أبي داود،: ٣١٤/٣، برقم (٣٦٢٩) باب في الحبس في الدين،

(١٩) أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٢/١.

(٢٠) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٧٢/٣، المبسوط، للسرخسي: ٨٩/٢، وحاشية الدسوقي: ٢٠٢/٣،

(٢١) سورة البقرة: من الآية/٢٨٠، تمامها : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

(٢٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٣٨/٤.

(٢٣) تمام الرواية في صحيح مسلم: «عن أبى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»: ٢٩/٥، برقم (٤٠٦٤) باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ.

(٢٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٣٨/٤، وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٧٢/٥.

(٢٥) تمام الرواية عند مسلم: «عن أبى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله –ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»: ٢٩/٥، برقم (٤٠٦٤) باب استحباب الوضع من الدين.

(٢٦) ينظر: شرح ابن بطال: ٥٢٣/٦، وشرح النووي: ٣٨/١١.

(٢٧) ينظر :تهذيب التهذيب، /٣٥٣ وتقريب التهذيب،٧٥/٢

(٢٨) سبق تخريجه: ص/١٠.

(٢٩) نيل الأوطار، للشوكاني: ٨/ ٣١٢.

(٣٠) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ٣٥٤/٢.

(٣١) الطرق الحكمية،: ص /٧٥.

(٣٢) الخلاصة في معرفة الحديث،: ص/١٢٢.

(٣٣) الكفاية في علم الرواية، ص/٢٩٠.

(٣٤) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ١/ ٦٦.

(٣٥) ينظر المحلى، لابن حزم: ١٧١/٨

(٣٦) سورة البقرة: من الآية/٢٨٠، تمامها: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

(٣٧) ينظر: أحكام القران، للجصاص: ١/ ٤٧٨.

(٣٨) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ٧٩/١.

(٣٩) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص: ١/ ٥٨٣.

(٤٠) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٥٢/٤، العناية، للبابرتي: ١٧٧/٧ .

(٤١) ينظر: العناية، للبابرتي: ١٧٧/٧.

(٤٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣١٣/٦.

(٤٣) ينظر: العناية، للبابرتي: ١٧٧/٧ .

(٤٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣١٣/٦.

(٤٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٨٢/١ ، العناية، للبابرتي: ١٧٧/٧.

(٤٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم: ٣١٣/٦.

(٤٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ٥٥٤/٥.

(٤٨) ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني- ٢٧٨/٩.

(٤٩) حاشية ابن عابدين: ٥٥٤/٥.

(٥٠) الفتاوى البزازية، المسمى(الجامع الزجيز)، ٥/ ٢٢٧.

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: ١٩٩/٥.

(٥٣) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣ / ٤١٥ – ٤١٦، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٣١٥، ٤١٢.

(٥٤) سورة النور: من الآيتين/٣٠، ٣١.

(٥٥) رواه البخاري: ٥٩/٤، برقم(٣٠٠٦) عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(٥٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار- ٤٤٧/٤.

المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، أبي الفتح- محمد بن علي بن وهب(ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بيروت.

٢. أحكام القرآن، للجصاص- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي(ت : ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت.
٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيتمي- أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي -
٧. التعريفات، للجرجاني- أبي الحسن على بن السَّيِّد مُحَمَّد بن على(ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.
٩. تهذيب التهذيب، للعسقلاني- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر(ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.
١٠. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣. الخلاصة في معرفة الحديث، للطيبي- الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ
١٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر - أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،
١٥. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين - للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)،
١٦. سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت.

١٧.سنن الدار قطني، الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر(ت:٣٨٥هـ)، تحقيق :السيد عبدالله بن هاشم يماني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٨.شرح صحيح البخارى، لابن بطال - أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٩.شرح الكوكب المنير، لابن النجار- تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٠.شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي- أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث، بيروت، ط٢.
٢١.صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت :٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٢.الطرق الحكمية، لابن القيم- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، المدينة المنورة.
٢٣.العناية شرح الهداية، للبابرتي- محمد بن محمد محمود أحمد الرومي(ت :٧٨٦هـ)،دار الفكر،
٢٤.عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي- أبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي(ت: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،
٢٥.الفتاوى البزازية، المسمى(الجامع الزجيز)، لابن البزاز- لمحمد بن محمد بن شهاب(ت:٨٢٧هـ) المطبعة الأميرية، القاهرة.
٢٦.الفتاوى الهندية المسماة (بالفتاوى العالمكيرية) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٧.الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي- أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٨.الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي- أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مكتبة المثنى، بغداد، ط٢.
٢٩.لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠.المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي- علي بن أبي بكر (ت: ٩٧٣هـ) دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.
٣٢.المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر،
٣٣.المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري- أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٣٤.مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) مؤسسة الرسالة،بيروت،
٣٥.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي- أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٦.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي-أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد(ت : ٧٦٢هـ)، تحقيق محمد البنوري، مكتبة دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
٣٧.النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
٣٨.نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٩.نيْل الأوطار شرح مُنتقَى الأَخْبَار من أحاديث سيّد الأخيار، للشوكاني- أبي علي مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد (ت ١٢٥٠ هـ)، مَكْتَبَة دار الجيل، بيروت،ط١٣٩٣،١هـ/ ١٩٧٣ م.
٤٠.الهداية شرح البداية، للمرغيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.